الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٨٩
رقم القـــرار: ٢٦
ســنـــــــة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الأربعاء **الواقع في:** ٢٠٢٤/١٢/٠٤

الموضوع: عرض رئيس مجلس الوزراء الوضعية القانونية والوظيفية للسيّد هاني الحاج شحادة.

المستندات:
- مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣١٦٩ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ وتعديلاته (الإجازة للموظفين الطلب بإحالتهم إلى التعاقد أو الصرف من الخدمة وأحكام خاصة تتعلق بتعيين موظفي الفئة الأولى).
- المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين).
- المرسوم رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ (ترفيع مراقبَين أول في ملاك إدارة الجمارك من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى وتعيينهما عضوين في في المجلس الأعلى للجمارك ومن ضمنهما السيّد هاني سعيد الحاج شحادة).
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ (وضع موظفي الفئة الأولى الذين تقرّر أو سيتقرّر توقيفهم بتصرف رئيس مجلس الوزراء وتكليف الوزراء القيام بإجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لإدارتهم ما دون الفئة الأولى).
- قرار النيابة العامة التمييزية رقم ١/مجلس عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ (إطلاق سراح الموقوفين كافة في قضية إنفجار مرفأ بيروت دون استثناء ومنعهم من السفر وجعلهم بتصرّف المجلس العدلي في حال انعقاده).
- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٦٣/ص تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ (الطلب من وزير المالية إبلاغ موظفي الفئة الأولى الذين تقرّر إخلاء سبيلهم، وضع أنفسهم بتصرّف رئيس مجلس الوزراء ومباشرة عملهم لدى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء إبتداء من صباح الخميس الواقع فيه ٢٠٢٣/١/٢٦ تحت طائلة تطبيق أحكام المادة /٦٥/ من قانون الموظفين بحقّهم).
- إحالة وزارة المالية رقم ١٣ سري م أ/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦ (الطلب من المجلس الأعلى للجمارك التنفيذ الفوري والعمل بمضمون كتاب رئاسة مجلس الوزراء وإبلاغ أصحاب العلاقة وضع أنفسهم بتصرف رئيس مجلس الوزراء).
- تقرير المستشار المقرّر في مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٣/١١٧ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٤.
- كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥٠٤ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥.

رقم المحضر: ٨٩

رقم القـــرار: ٢٦

تاريخ القـرار: ٢٠٢٤/١٢/٠٤

– كتابا السيّد هاني الحاج شحادة المسجلان لدى المديرية العامة لمجلس الوزراء برقم ٢/١٠٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ ورقم٢/٨٨٧ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٧ اللذان عرضهما السيّد رئيس مجلس الوزراء.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة آنفاً،

وقد تبيّن منها أنَّه بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥، صدر المرسوم رقم ٣٦٠ القاضي بترفيع مراقبَين أول في ملاك إدارة الجمارك من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى وتعيينهما عضوين في في المجلس الأعلى للجمارك ومن ضمنهما السيّد هاني سعيد الحاج شحادة،

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠، وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ١٤، على وضع جميع الموظفين من الفئة الأولى والذين تقرّر أو سيتقرَّر توقيفهم بتصرّف رئيس مجلس الوزراء بعد إعفائهم من مهام وظائفهم وتكليف الوزراء القيام بإجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لإدارتهم ما دون الفئة الأولى،

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١، جرى استجواب السيّد هاني الحاج شحادة من قِبَل المحقق العدلي طارق البيطار الذي أصدر مذكرة توقيف وجاهية بحقه،

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ قرّرت النيابة العامة التمييزية، بموجب القرار رقم ١/مجلس عدلي/٢٠٢٠، إطلاق سراح الموقوفين كافة في قضية إنفجار مرفأ بيروت دون استثناء ومنعهم من السفر وجعلهم بتصرّف المجلس العدلي في حال انعقاده،

وتبيَّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ طلبت الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بموجب الكتاب رقم ١٦٣/ص، من وزير المالية إبلاغ موظفي الفئة الأولى الذين تقرّر إخلاء سبيلهم، وضع أنفسهم بتصرّف رئيس مجلس الوزراء ومباشرة عملهم لدى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء إبتداء من صباح الخميس الواقع فيه ٢٠٢٣/١/٢٦ تحت طائلة تطبيق أحكام المادة /٦٥/ من قانون الموظفين بحقّهم،

وتبيَّن أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦ طلب وزير المالية بموجب الإحالة رقم ١٣ سري م أ/٢٠٢٣، من المجلس الأعلى للجمارك التنفيذ الفوري والعمل بمضمون كتاب رئاسة مجلس الوزراء وإبلاغ أصحاب العلاقة وضع أنفسهم بتصرف رئيس مجلس الوزراء،

رقم المحضر: ٨٩

رقم القـــرار: ٢٦

تاريخ القـرار: ٢٠٢٤/١٢/٠٤

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ تقدَّم السيّد هاني الحاج شحادة بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة يطلب فيها إبطال قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٠، كتاب أمين عام مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ إلى وزير المالية بتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠، قرار وزير المالية رقم ١/٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦ إلى المجلس الأعلى للجمارك،

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٤، قرّر المستشار المُقرّر في مجلس شورى الدولة بموجب التقرير رقم ٢٠٢٣/١١٧ قبول المراجعة شكلاً، وفي الأساس قبولها وإبطال القرارات المطعون فيها جزئياً لناحية المستدعي،

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥ رأى مجلس الخدمة المدنية، بموجب الكتاب رقم ٢٥٠٤، أنّ إخلاء سبيل الموظف الموقوف عدلياً وعدم صدور حكم قضائي بحقه يترتب عليه نتائج قانونية على علاقته بالإدارة التي ينتمي إليها، يستتبع تمكينه من استئناف عمله في وظيفته الأصلية، الأمر الذي ينطبق، وفي ضوء معطيات الملف، على السيّد هاني الحاج شحادة،

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ و٢٠٢٤/٥/٧ تقدّم السيد هاني الحاج شحادة بكتابين إلى رئاسة مجلس الوزراء يطلب فيهما الموافقة على عودته إلى مباشرة عمله وفقاً لمهام وظيفته الأصلية كعضو في المجلس الأعلى للجمارك، كما وتمكينه من الإستمرار بالإستفادة من التعويضات والمنافع والخدمات الخاصة بفئته ورتبته في إدارة الجمارك التي يستفيد منها زملاؤه من الفئة والرتبة ذاتها في المجلس الأعلى للجمارك (عناصر الضابطة الجمركية المكلفين بمهام تأمين حمايته ووسائل النقل الموضوعة بتصرفه لتأمين مهامهم)،

وأنَّ السيّد رئيس مجلس الوزراء يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

رقم المحضر: ٨٩

رقم القـــرار: ٢٦

تاريخ القـرار: ٢٠٢٤/١٢/٠٤

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

وعَملاً بأحكام المادة /٥٧/ من نظام مجلس شورى الدولة التي تُجيز لمجلس الوزراء إستشارة مجلس شورى الدولة في أي موضوع هام يُقرّره،

قرر المجلس الطلب إلى مجلس شورى الدولة إبداء الرأي بمَدى قانونية تمكين السيدين هاني الحاج شحادة وبدري ضاهر من استئناف عملهما في وظيفتهما الأصلية، وذلك في ظلّ النصوص القانونية التي ترعى وضعيته الوظيفية.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة العدل
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات